الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2025-245952

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-245952-2024)

في الدعوى المقامة

من/المكلف **المستأنف/ المستأنف ضده**

ضد/هيئة الزكاة والضريبة والجمارك **المستأنف/المستأنف ضده**

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

إنه في يوم الثلاثاء 2025/01/14م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل المُشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) وتاريخ 1444/02/26هـ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كلٍّ من:

الدكتور/... **رئيساً**

الدكتور/ ... **عضواً**

الأستاذ/ ... **عضواً**

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ 2024/11/07م، من / ...، هوية مقيم رقم (...) بصفته الممثل النظامي للشركة المستأنفة بموجب عقد التأسيس، والاستئناف المقدم من هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بتاريخ 2024/11/07م، على قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في محافظة جدة ذي الرقم (IZJ-2024-234651) الصادر في الدعوى رقم (Z-234651-2024) المتعلّقة بالربط الضريبي لعام 2017م، في الدعوى المقامة من المكلف في مواجهة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، والذي قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

أولاً: تعديل اجراء المدعى عليها على بند حصة الشركاء السعوديين من " المبالغ المستحقة إلى جهات ذات علاقة" بالإضافة إلى وعاء الزكوي في حدود المحسوم.

ثانياً: رفض اعتراض المدعية على بند احتساب حصة الشركاء السعوديين من مبلغ الخسائر المتراكمة لعام 2017م.

ثالثًا: رفض اعتراض المدعية على بند خطأ مادي بعدم اعتماد الخسارة الناتجة عن بيع الأصول الثابتة عند احتساب الخسائر المعدلة لعام 2017م.

رابعًا: إثبات انتهاء الخلاف بقبول المدعى عليها لاعتراض المدعية على بند الخطأ مادي بحسم صافي القيمة الدفترية للأصول الثابتة عند حساب الزكاة وذلك وفقًا للقيمة الدفترية بمبلغ (396,514) ريالا بدلاً عن (369,514) ريالا لعام 2017م.

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2025-245952

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-245952-2024)

خامسًا (أ): رفض اعتراض المدعية على بند تعديلات في جدول استهلاك الأصول على صافي الربح / (الخسارة) المعدل للجانب الضريبي لعام 2017م.

خامسًا (ب): رفض اعتراض المدعية على بند حسم صافي الأصول الثابتة من الوعاء الزكوي لعام 2017م وفق القوائم المالية دون تعديل فرق الاستهلاك على صافي الربح / (الخسارة) المعدل للجانب الزكوي لعام 2017م.

وحيث لم يلقَ هذا القرار قبولاً لدى الطرفين، تقدم كلّا منهما بلائحة استئناف تضمنت ما ملخصه الآتي:

ففيما يتعلق باستئناف المكلف على قرار دائرة الفصل، وفيما يخصّ بند (حساب حصة الشركاء السعوديين من مبلغ الخسائر المتراكمة لعام 2017م بمبلغ 612,607 ريال) فيكمن استئنافه في أن الهيئة اعتمدت نسب الملكية للمساهمين السعوديين نسبة (25%) بدلاً من نسبة الأرباح والخسار (1%) عند احتساب الاحتياطيات والرصيد الافتتاحي للمخصصات المضافة إلى وعاء الزكاة، وفي حالة الخسائر المتراكمة طبقت الهيئة (1%) (حصة الشريك السعودي) على الرصيد الافتتاحي للخسائر المتراكمة المحسومة من وعاء الزكاة, ويطلب من الهيئة تطبيق (25%) على رصيد الخسائر المتراكمة المحسوم من الوعاء الزكوي لعام 2016م، وعليه فإن المكلف يطلب نقض قرار دائرة الفصل في البنود محلّ الاستئناف لما تقدّم من أسباب.

كما لم يلقى القرار قبولا لدى هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، فتقدمت باستئنافها على القرار المعترض عليه بموجب لائحة استئنافية تضمنت ما ملخصه الآتي:

ففيما يتعلق باستئناف الهيئة على قرار دائرة الفصل، فيكمن استئنافها فيما يخصّ بند (حصة الشركاء السعوديين من المبالغ المستحقة إلى جهات ذات علاقة للوعاء الزكوي بمبلغ (26,011,274) ريال لعام 2017م)، ولذلك تتمسك الهيئة بصحة ونظامية إجرائها.

وفي يوم الثلاثاء 2025/01/14م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل، عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ وبالنداء على الخصوم، حضرت/ ...، هوية وطنية رقم (...)، بصفتها وكيلة عن المكلف بموجب الوكالة رقم (...) الصادرة بتاريخ 1446/07/13هـ، وترخيص المحاماة رقم (...)، وحضر ممثل الهيئة/ ... (هوية وطنية رقم ...)، بموجب تفويض صادر من نائب محافظ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك للشؤون القانونية برقم (...) وتاريخ 1445/03/19هـ.

وبسؤال ممثل الهيئة عما يود إضافته، أفاد بأنه قد قدم مذكرة الحاقية تتضمن إفادة الهيئة بأنها تترك استئنافها فيما يتعلق ببند (حصة الشركاء السعوديين من المبالغ المستحقة إلى جهات ذات علاقة

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2025-245952

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-245952-2024)

للوعاء الزكوي بالخصم أو الإضافة بحدود المحسوم) تحديدًا وما يترتب على استئناف الهيئة من إجراءات لهذا البند وذلك وفق ما انتهت إليه قرارات دائرة الفصـــل من حيثيات. وبعرض ذلك على وكيلة المكلف أجابت بتمسكها بما سبق تقديمه في هذه الدعوى. وبسؤال الطرفين عما يودان إضافته، قررا الاكتفاء بما سبق تقديمه، قررت الدائرة قفل باب المرافعة وحجز القضية للفصل فيها.

أسباب القرار

وحيث إنه بمراجعة مستندات القضية ولائحة الاستئناف المقدمة من المكلف ومن هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، تبيّن للدائرة اســتيفاء شــروط نظر الاســتئناف شــكلاً وفقاً للشــروط المنصــوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصــلة، الأمر الذي يكون معه طلبا الاســتئناف مقبولين شــكلاً، حيث قدما من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائهما.

وفي الموضـوع، وحيث إنه بخصـوص اسـتئناف الهيئة بشـأن بند (حصـة الشـركاء السـعوديين من المبالغ المســتحقة إلى جهات ذات علاقة للوعاء الزكوي بمبلغ 26,011,274 ريال لعام 2017م) وحيث نصــت المادة (70) من نظام المرافعات الشـرعية الصـادر بالمرسـوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1435/01/22هـ على أنه: "للخصــوم أن يطلبوا من المحكمة في أي حال تكون عليها الدعوى تدوين ما اتفقوا عليه من إقرار أو صلح أو غير ذلك في محضر الدعوى، وعلى المحكمة إصدار صك بذلك"، كما نصت الفقرة (1) من المادة (70) من اللائحة التنفيذية لنظام المرافعات الشــرعية الصــادرة بقرار وزير العدل رقم (39933) وتاريخ 1435/05/19هـــ على أنه: "إذا حصـل الاتفاق قبل ضـبط الدعوى فيلزم رصـد مضـمون الدعوى والإجابة قبل تدوين الاتفاق، مع مراعاة أن يكون أصــل الدعوى من اختصــاص الدائرة، ولو كان مضــمون الاتفاق من اختصاص محكمة أو دائرة أخرى، بشرط أن يكون محل الدعوى أو بعضه من بين المتفق عليه"، وبناءً على ما تقدم، وحيث ثبت لهذه الدائرة طلب الهيئة لترك الاستئناف وفق ما ورد في محضر الجلسة المنعقدة في تاريخ 2025/01/19م والمتضمن على " إفادة الهيئة بأنها تترك استئنافها فيما يتعلق ببند (حصــة الشــركاء الســعوديين من المبالغ المســتحقة إلى جهات ذات علاقة للوعاء الزكوي بالخصــم أو الإضـافة بحدود المحسـوم) تحديدًا وما يترتب على اسـتئناف الهيئة من إجراءات لهذا البند وذلك وفق ما انتهت إليه قرارات دائرة الفصل من حيثيات.." الأمر الذي يتعين معه لدى الدائرة قبول ترك الخصومة.

وحيث إنه بخصـوص اسـتئناف المكلف بشـأن بند (حسـاب حصـة الشـركاء السـعوديين من مبلغ الخسـائر المتراكمة لعام 2017م بمبلغ 612,607 ريال) وحيث نصّت الفقرة (8) من المادة (5) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصــادرة بالقرار الوزاري رقم (2216) وتاريخ 1440/7/7هـــ على:" يُحســم من وعاء الزكاة

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2025-245952

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-2024-245952)

للمكلف الذي يمسك الدفاتر التجارية البنود الآتية: 8-صافي الخسارة المدورة المعدلة لأغراض جباية الزكاة وفقاً لأحكام اللائحة بعد إضافة المخصصات التي سبق تخفيض الخسارة بها في سنة تكوينها أو الخسائر المدورة طبقاً للدفاتر التجارية للمكلف أيهما أقل". وبناءً على ما تقدّم، لأن الخسائر المرحلة من العناصر التي يجوز خصمها من الوعاء الزكوي هي الخسائر المعدلة وفقًا لأحكام اللائحة، بعد إضافة المخصصات إليها والتي تم تخفيض الخسارة بناءً عليها في سنة تكوينها، وذلك تجنبًا للازدواج الزكوي، أو وفقًا للقوائم المالية للمكلف، أيهما أقل، فإن المعتبر في الخسائر المرحلة لأغراض الزكاة هو الرصيد الأقل بين الخسائر المعدلة وفقًا لمتطلبات النظام الزكوي أو الخسائر المرحلة في القوائم المالية، إذ تم احتساب نسبة الجانب السعودي من الأرباح والخسائر بنسبة (1%) من المخصصات التي تم تكوينها خلال العام، بالإضافة إلى رصيد الخسائر المرحلة للعام السابق، عليه وبالاطلاع على المستندات المرفقة بملف الدعوى، يتضح أن المكلف قد قدم صورة من عقد التأسيس الشركة، وتبين منها نسبة الملكية للشريك السعودي البالغة (25%) وعند الرجوع إلى أحكام وشروط عقد التأسيس، وتحديدًا المادة سادس عشر – الأرباح والخسائر، يتضح أن الفقرة 2-1-16 تنص على أنه (" يجوز توزيع الباقي من الأرباح الصافية بالكامل على الشركاء على النحو التالي :1- ... 99% 2- ... 1% ")، إذ تم حساب الخسائر المرحلة المحسومة من الوعاء الزكوي بموجب النسبة الفعلية للأرباح والخسائر الخاصة بالشريك السعودي، والمقدرة بنسبة (1%) عليه، فإن الخسائر المرحلة التي يتم حسمها من وعاء الزكاة يجب تعديلها وفقًا لنسبة الأرباح والخسائر الخاصة بالشريك السعودي، التي هي (1%)، ولا يتأثر ذلك بما ذكره المكلف بشأن توحيد النسبة لجميع البنود (إما اعتماد نسبة الملكية 25% أو نسبة الأرباح 1%) حيث نصت المادة (16) من عقد التأسيس على تحديد نسبة الأرباح والخسائر للشريك السعودي بـ (1%)، وهذا لا يغير من ملكية الشريك السعودي لعناصر حقوق الملكية بنسبة (25%) أما بالنسبة لما دفع به المكلف بشأن وجود خطأ جوهري في احتساب الخسائر المرحلة المحسومة في احتساب الهيئة عند إصدار الربط، إذ قامت الهيئة باحتساب الخسائر المرحلة المعدلة بمبلغ (245,042,684) ريال وتطبيق نسبة (1%) منه لتكون نسبة الشريك السعودي منها مبلغ (2,450,427) ريال، ثم قامت الهيئة مرة أخرى بتطبيق نسبة (25%) من حصة الشريك السعودي ليكون الناتج مبلغ (612,607) ريال، مما يتبين معه عدم صحة احتساب الهيئة، حيث أن الاحتساب الصحيح هو تطبيق نسبة (1%) من إجمالي الخسائر المرحلة المعدلة بمبلغ (245,042,684) ريال، بحيث يتم حسم نسبة الشريك السعودي منها بمبلغ (2,450,427) ريال، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى قبول استئناف المكلف في هذا الجزء إذ أنه لا وجاهه من أن الهيئة تعتمد على نسبتين على

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2025-245952

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-245952-2024)

الخسائر المرحلة بالنسبة للسعودي. ويجب اعتماد مبلغ (2,450,427) ريال كخسائر مرحلة (نسبة السعودي منها)، ورفض استئناف المكلف فيما يخصّ الطلبات الأخرى.

وبناء على ما تقدم وباستصحاب ما ذكر من أسباب قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

منطوق القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً من المكلف/ ...، سجل تجاري (...)، رقم مميز (...)، والاستئناف المقدم من هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، ضد قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في محافظة جدة ذي الرقم (IZJ-2024-234651) الصادر في الدعوى رقم (Z-234651-2024) المتعلّقة بالربط الضريبي لعام 2017م.

ثانياً: وفي الموضوع:

1- قبول ترك الخصومة فيما يتعلق باستئناف الهيئة على بند (حصة الشركاء السعوديين من المبالغ المستحقة إلى جهات ذات علاقة للوعاء الزكوي لعام 2017م).

2-قبول استئناف المكلف جزئيًا وتعديل قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (حساب حصة الشركاء السعوديين من مبلغ الخسائر المتراكمة لعام 2017م بمبلغ 612,607 ريال).

عضو **عضو**

الأستاذ/ ... **الدكتور/ ...**

رئيس الدائرة

الدكتور/ ...

هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام، وموقعه إلكترونياً.